قـرر :

مادة ١ — تستثنى هيئة صندوق توفير البريد من أحكام المادة الثالثة من القرار الجمهورى رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٩ بشأن الأجور الإضافية .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ صدوره ما

صدر برئاسة الجمهورية فى ٨ شوال سنة ١٣٨٢ (٤ مارس سنة ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر

قرار السيد رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤٦٥ لسنة ١٩٦٣

بفتح اعتماد إضافى بمبلغ ٢,٠٠٠,٠٠٠ج فى ميزانية المؤسسة المصرية العامة للسياحة والفنادق

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٢٠٧١ لسنة ١٩٦٢ بربط ميزانية المؤسسة المصرية العامة للسياحة والفنادق للسنة المالية ٦٢ / ١٩٦٣ ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٢٠٠٨ لسنة ١٩٦٢ بربط الميزانية العامة للخدمات للسنة المالية ٦٢ / ١٩٦٣ ،

وموافقة مجلس الرياسة ؛

قـرر :

مادة ١ — يفتح فى الميزانية العامة للخدمات للسنة المالية ١٩٦٣/٦٢ اعتماد إضافى قدره ٢,٠٠٠,٠٠٠ ج يدرج تحت قسم جديد برقم ٤٠ بعنوان (مساهمة الحكومة فى رؤوس أموال شركات القطاع العام) وذلك لمواجهة مساهمة الحكومة فى زيادة رؤوس أموال الشركات التابعة للمؤسسة المصرية العامة للسياحة والفنادق .

على أن يؤخذ هذا الإعتماد الاضافى من وفور الميزانية المذكورة .

مادة ٢ — تزاد استخدامات ميزانية المؤسسة المصرية العامة للسياحة والفنادق للسنة المالية ١٩٦٣/٦٢ باب ٢ — مصروفات تحويلية بمبلغ ٢,٠٠٠,٠٠٠ ج (مليونين من الجنيهات) للغرض سالف الذكر كما تزاد موارد ميزانية المؤسسة باب ٥ (موارد أخرى) بهذا القدر .

مادة ٣ — ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية فى ٨ شوال سنة ١٣٨٢ (٤ مارس سنة ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر

أمر رقم ٢٢٦ لسنة ١٩٦٣

بفرض الحراسة على فندق سيسل

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ فى شأن التنظيم السياسى لسلطات الدولة العليا ؛

وعلى القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارىء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٧٤ باستمرار إعلان حالة الطوارىء ؛

وعلى الأمر رقم ٢١٠ لسنة ١٩٦٢ بتشكيل لجنة الحراسات ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قـرر :

مادة ١ — تفرض الحراسة على فندق سيسل بمدينة الاسكندرية .

مادة ٢ — ينشر هذا الأمر فى الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره ما

تحرير فى ١٤ شوال سنة ١٣٨٢ (١٠ مارس سنة ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر

أمر رقم ٢٢٧ لسنة ١٩٦٣

بفرض الحراسة على أموال وممتلكات السيد / مرقص حسب الله عبد النور ، وعلى الشركة العامة للنقل بالسيارات ، وعلى أموال وممتلكات جميع الشركاء فى تلك الشركة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ ، بشأن حالة الطوارىء ؛

وعلى الأمر الجمهورى رقم ١١٧٤ لسنة ١٩٥٨ ، باستمرار إعلان حالة الطوارىء ؛

وعلى الأمر رقم ٢١٠ لسنة ١٩٦٢ بتشكيل لجنة الحراسات ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قـرر :

مادة ١ — تفرض الحراسة على أموال وممتلكات السيد / مرقص حسب الله عبد النور (الشريك المتضامن فى شركة كوثر للمياة الغازية تحت الحراسة) وعلى الشركة العامة للنقل بالسيارات المملوكة للسيد المذكور ، وعلى أموال وممتلكات جميع الشركاء فى تلك الشركة .

مادة ٢ — ينشر هذا الأمر فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما

تحريرا فى ١٤ شوال سنة ١٣٨٢ (١٠ مارس سنة ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر